براءات الاختـــراع

لحضرة صاحب المعالى محمود سليمان غنام بك
وزير التجـــارة والصنـاعة *

حضرات الزمـــلاء المحترمين :

يطيب لى أن أقف هذه الليلة ، بين زملائى واخوانى لأتحدث اليهم عن ناحية جديدة من نواحى نشاطهم ، رأيت من واجبى ، أن أسرع إلى توجيه نظرهم اليها ، قبل أن يفلت زمامها من أيديهم ، كما حـــدث فى سنة ١٩٣٩ عندما صدر قانون العلامات التجارية.

هناك موضوع ليس بغريب على رجال القانون ، فما من أحد من حضراتكم ألا وسبق أن استعرضه نظرياً وعملياً ، وهو موضوع « الملكية الصناعية » .

والملكية الصناعية ، هى بذاتهـا الملكية الفكرية ، أى ملكية الأفكار وثمرات الذهن ، متى انطبقت على النشاط التجاري والصناعى ، وتشمل : الأسماء التجارية ، والعلامات ، وبراءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية .

وتعلمون حضراتكم أن عبارة « الملكية الصناعية » يجب أن تؤخذ بأوسع معانيها ، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بالمعنى الدقيق ، بل تشمل الشئون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعيـة كالحبوب وأوراق التبغ والفواكه والماشية والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق ، فجميعها يصح أن يكون لها اتصال بعنصر أو أكثر من عناصر الملكية الصناعية .

فى سنة ١٩٣٤ صدر قانون السجل التجارى ، وهو الوسيلة الوحيدة لحماية الأسماء

---

* محاضرة عنوانها « براءات الاختراع واتصالها بمهنة المحاماة » ، القاها معاليه بدار نقابة المحامين فى مساء ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد نشرناها هنا لما لها من وثيق الصلة بالزراعة .

التجارية فى مصر ، وقد اشترك حضرات المحامين ومازالوا يشتركون فى مباشرة تسجيل الطلبات التى يقدمها التجار أفراداً كانوا أو شركات لقيد أسمائهم في السجل التجارى .

وفى سنة ١٩٣٩ صدر قانون العلامات التجارية ولم يقدم للتسجيل عن طريق حضرات المحامين من بين آلاف الطلبات التى قدمت ، إلا بضع طلبات لا تتعدى عدد الأصابع .

أما باقي الطلبات وهى تبلغ الآن حوالى « ٢٢٢٥٧ » طلبا ، فقد تلقتها إدارة التسجيل عن طريق فئة محدودة هداها تفكيرها إلى هذا النشاط ، فاتصلت بأصحاب المنشآت التجارية والصناعية فى الداخل والخارج وأمكنها ـ عن طريق النشر والإعلان ـ أن تحصل على معظم الطلبات التى عادت عليها بكسب وفير .

ولما كان أفراد هذه الفئة لا يجيدون اللغة الرسمية للبلاد ، وأغلبهم غير حائز على مؤهلات دراسية عالية ، فقد اتفقوا ـ من باطنهم ـ مع بعض حضرات المحامين على تحرير المذكرات وإعداد أوجه الدفاع المتصلة بإجراءات التسجيل .

وما زال الباب مفتوحا لمباشرة تسجيل العلامات التجارية ، غير أن محصولها يقتصر الآن على ما قد ينشأ من علامات جديدة ، وهو عدد محدود بطبيعة الحال من جهة ، ومن جهة أخرى فإن كل عميل استقر على اختيار وكيل له ، وهو مستمر فى الاتصال به ، على أن هذا الاتصال سيتأثر حتما بعد صدور قانون مزاولة مهنة وكلاء البراءات الذى سنتكلم عنه فيما بعد .

والآن ، فقد صدر قانون حديث خاص ببراءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ، وهى عناصر تفوق فى أهميتها السجل التجارى والعلامات التجارية ، وهى موضوع حديثنا الليلة .

زملائى وإخوانى المحترمين :

يقصد « بالاختراع » كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة ، أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

و « براءة الاختراع » ، ما هى إلا الوثيقة الرسمية التى تحرر بين الدولة وبين

المخترع ، وبمقتضاها يكون للمخترع حق الانتفاع باختراعه وحده ، بشرط ألا يمتد هذا الاحتكار إلا لمدة محدودة ومؤقتة يندمج بعدها فى الأموال العامة ويفنى فيها .

ويرجع أول قانون لحماية المخترعين إلى سنة ١٤٧٢ ، حيث صدر فى مدينة فينيسيا بإيطاليا تشريع نص فيه على « أن كل من يقوم فى المدينة بأى عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه ، وأن يحظر على أى شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه وذلك لمدة عشر سنوات ، وإذا قام أى شخص بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدى بدفع تعويض مع اتلاف ما عمله » .

وانتشرت بعد ذلك التشريعات المماثلة فى باقى الدول ، وظلت مصر البلد الوحيد فى العالم المحروم من مثل هذا التشريع الى أن صدر قانون البراءات فى ١٦ من شهر أغسطس سنة ١٩٤٩ ، أى بعد مضى خمسمائة سنة تقريبا على أول قانون صدر فى هذا الشأن .

وانطوى التشريع الجديد ـ الموجود بين أيديكم ـ على ستين مادة ، رصدت فيها مختلف الأحكام الفنية ، والذي يعنينا الليلة من كل ذلك ، هو الوقوف على ماهية الاختراعات التى تمنح عنها براءة ، والمزايا التى تعود على البلاد من تطبيق هذه الأحكام.

إن مجرد الرغبة في ابتكار آلة لتأدية عمل معين ، كابتكار أجهزة لهبوط الطائرات ، أو ابتكار أسلحة نارية ، أو مجرد التفكير فى ابتكار ماكينة للطباعة بعدة ألوان أو تحسين الأجهزة التليفونية ، كل ذلك لا يعتبر اختراعا يعطى صاحبه حق الحصول على براءة .

كما لا يعترف القانون بأى حق خاص إذا ما انتقل صاحب الفكرة الى مرحلة اعداد الخطط العلمية لتنفيذ رغبته ، لأن الاختراع فى هذه المرحلة ما زال مجهولا .

أما إذا انتهى الباحث الى اخراج فكرته فى شكل مادى عن طريق رسم أو تصميم قابل للتنفيذ ، فإن حقه يصبح ظاهرا معلوما تام الخلق ، ويستطيع عندئذ أن يطالب بحمايته والحصول على امتياز استغلاله .

وعلى العموم ، يجب أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعى ، أى أن تكون للاختراع صلة بشىء مادى ملموس ، كابتكار مادة للصباغة مثلا أو نول لنسيج أو ماكينة لحلج القطن ، وبذلك يخرج عن موضوع القانون كل ابتكار يتصل بشئون معنوية غير مادية ، كابتكار خطط حربية أو أنظمة جديدة لمسك الدفاتر الحسابية .

ولا صله للقانون — موضوع حديثنا — بالابتكارات الأدبية والفنية والموسيقية كالمؤلفات والمحاضرات والمسرحيات والألحان الموسيقية وفنون النقش والفنون المصورة ، فإن مرد ذلك تشريع خاص بحق المؤلف معروض الآن على البرلمان .

ولا يعتبر الاستكشاف اختراعا ، فمن يستكشف شيئا كان موجودا ولكنه مجهول ، كمن يعثر على منجم بترول أو منجم حديد أو ذهب أو فضة أو أية مادة أخرى ، لا يستند فى حماية حقه الى قانون براءات الاختراع ، وإنما عليه أن يتبع أحكام قانون المناجم .

كما أن الوقوف على القواعد والنواميس الطبيعية الموجودة من قديم الزمن لا يعتبر اختراعا ، ومع ذلك يجوز منح براءة اذا استخدمت هذه القواعد فى انتاج مادة صناعية جديدة .

وإذا كان الاختراع كيميائيا يتعلق بالأغذية أو العقاقير الطبية والمركبات الصيدلية ، فلا تمنح البراءة إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة ، وفى هذه الحالة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها ، بل تنصرف إلى طريقة صنعها ، والذى دعا إلى هذا التقييد أن وضع امتياز الاستغلال بالنسبة لهذه المنتجات فى يد شخص واحد دون غيره مما يخالف النظام العام ويحرم الإنسانية من مسائل حيوية عظيمة الفائدة . فمثلا إذا اخترع مستحضر لعلاج الروماتيزم فلا تمنح البراءة إلا عن تركيب المستحضر ، وهذا لا يمنع أى شخص من ابتكار مستحضر آخر يؤدى نفس النتيجة .

وإصدار البراءة مقصور على الاختراعات الموضوعية ، فلا تعطى البراءة عن الاختراعات الشكلية ، كابتكار الأشكال المختلفة للرسوم والنماذج المستخدمة فى الصناعة ، وهذه لها أحكام خاصة بتسجيلها سأذكرها فيما بعد .

ولا يكفي لإصدار البراءة أن يكون الاختراع متعلقا بمادة صناعية جديدة أو وسيلة صناعية مستحدثة ، بل لا بد أن تكون المادة أو الوسيلة على مقدار من الابتكار والاختراع يجعلها أهلا للحماية . وبعبارة أخرى ، يجب أن تكون النتيجة التي وصل اليها المخترع من بحثه ودراسته مرتقبة من زمن ، وأن أرباب الصناعة من الفنيين كانوا يعملون على استكشافها بدون فائدة ، وأنهم كانوا ينظرون اليها على أنها غامضة تحتاج إلى حل ، وأن المخترع قد وصل إلى الحل السليم بنجاح .

فالاختراعات التافهة لا تستحق البراءة حتى لو تعلقت بمادة جديدة أو وسيلة صناعية مستحدثة ، كاختراع لعب الأطفال العادية التي يجوز حماية تصميمها وفقا لأحكام الرسوم والنماذج الصناعية .

على أن البساطة في الاختراع لا تمنع من منح البراءة ، فكم من اختراعات بسيطة سهلة دلت التجربة على فائدتها وأهميتها ، ومع ذلك فإن الأمر فيها متروك لتقدير الجهة المختصة بالتسجيل .

ولا يجوز للمخترع أن يطلب براءة على أساس أن اختراعه قوبل برواج تجاري كبير ، فإن هذا العنصر لا يدخل في الاعتبار عند منح البراءة ، ذلك أن الرواج قد يرجع إلى اسباب ثانوية كانخفاض ثمن المادة أو حسن مظهرها أو جمال لونها وتصميمها أو المهارة في الإعلان عنها .

وعلى العموم ، يجب أن يكون الاختراع جديدا أي لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه ، لأن الامتياز الذي يمنح للمخترع لاستغلال اختراعه هو في الواقع مقابل الأسرار الصناعية التي أهداها للهيئة الاجتماعية ، فاذا لم تحصل الهيئة الاجتماعية على جديد من صاحب الشأن فإنها لا تتحمل قبله أي التزام ولا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة .

هذا بالنسبة للأحكام الموضوعة لبرامات الاختراع ، أما من الناحية الشكلية ، فإن طلب البراءة يحرر على استمارة خاصة يجب ان تتضمن بيانا عن الطالب وتسمية الاختراع وغير ذلك من البيانات الواردة في اللائحة التنفيذية التي ستنشر في القريب العاجل .

ويرفق الطلب بوصف تفصيلي للاختراع ولطريقة استغلاله على وجه يمكن

من تنفيذه ، ويجب أن يشتمل الوصف على العناصر الجديدة ، التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطرق محددة واضحة ، كما يرفق الطلب برسم الاختراع إذا احتاج الوصف لمثل هذا الرسم . ويحرر الطلب ومستنداته باللغة العربية .

ويوجد بين أيديكم بيان واف لجميع هذه الاجراءات يساعدكم على البدء فى العمل إلى أن نفتهى من طبع الاستمارات التى تستخدم فى مختلف الإجراءات .

ولا يحصل التسجيل إلا بعد فحص الاختراع من الناحية الشكلية ثم طبع وصف الاختراع ونشره وفتح الباب لكل ذى شأن للمعارضة فى حصول التسجيل ، وتفصل فى المعارضة لجنة خاصة يجوز الطعن فى قراراتها أمام محكمة القضاء الادارى .

ويؤدى هذا النظام إلى تدريب الاداة الحكومية وتكوين نواة من الفنيين تمكن فى المستقبل من الأخذ بنظام « الفحص السابق » المعتبر فى المجال الدولى نظاما نموذجيا ويزيد هذا النظام على المبدأ الذى أخذ به المشرع المصرى أن مصلحة الملكية الصناعية تفحص قبل التسجيل الاختراع من ناحية تعارضه أو عدم تعارضه مع الاختراعات السابق تسجيلها ، وتقوم بعض الدول مثل بريطانيا بهذا الاجراء استنادا إلى الفهارس الفنية التى أعدتها منذ مئات السنين والتى لا تتوافر لدينا الآن .

وتمنح براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة ، ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحـــدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد خلال السنة الأخيرة ، وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

ومؤدى ذلك أن الاختراع بعد انقضاء مدة الحماية يصبح من الملك العام ، فيجوز لكل ذى مصلحة أن يستخدمه بدون إذن صاحبه .

والحكمة فى ذلك ، أن الدولة تمنح مالك الاختراع حق احتكار استغلاله ، وأنها فى مقابل ذلك تحتفظ للهيئة الاجتماعية بحق الانتفاع بالاختراع دون مقابل بمجرد انتهاء الامتياز الممنوح للمخترع .

أما فيما يتصل بمدة الامتياز ، فما لاشك فيه أن الاختراعات الصناعية تستلزم جهوداً مستمرة وكثيراً من النفقات فى الأبحاث والتجارب وجمع الأموال اللازمة

للاستغلال واقامة المصانع ، فمن الظلم أن تكون مدة الامتياز قصيرة ، إذ يجب أن تكون المدة كافية حتى يتمكن صاحب الشأن من الحصول على الفوائد المشروعة من اختراعه .

والمدة التي وردت في التشريع المصري هي المعترف بها دوليا .

ويدفع عند تقديم طلب التسجيل رسم قدره خمسة جنيهات ، ثم يدفع رسم سنوي ابتداء من السنة الثانية لغاية انتهاء مدة البراءة ، ويكون الرسم مائة قرش عن السنة الثانية ، ويزداد سنويا بإضافة خمسين قرشا على رسم السنة السابقة ، ويدفع عند التجديد رسم قدره خمسة جنيهات .

ويعطي القانون في المادة ٥٥ منه لأصحاب الاختراعات الموجودة عند صدوره مهلة سنتين لطلب تسجيلها ، وإلا زالت عنها الحماية ، وتنتهي هذه المهلة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

كما نص القانون على الجرائم والعقوبات في حالة تقليد الاختراع أو تزويره ، ونص كذلك على أن صاحب الاختراع في مصر لا يحق له الاعتراض على استخدام اختراعه في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لأحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ، وذلك في حالة وجود وسائل النقل هذه في مصر بصفة وقتية أو عارضة . والغرض من ذلك حماية وسائل النقل على اختلاف أنواعها من أن تكون موضوع منازعات قضائية فتتعرض بذلك للحجز والمصادرة عند وجودها في مصر ، وهذا الحكم مقرر في الاتفاقيات الدولية ، كما أنه مشروط باستخدام الاختراع في جسم السفينة أو في آلاتها أو في أجزائها الاضافية الأخرى ، على أن يكون استخدام الاختراع في الوقت نفسه لسد الحاجات الفعلية للسفينة ، كما هو مشروط أيضا باستخدام الاختراع في تركيب أو تشغيل وسائل النقل الجوية أو البرية أو البحرية .

زملائي المحترمين:

أود أن أشير هنا بصفة خاصة إلى أن تنفيذ قانون البراءات سيكون - بإذن الله - الحجر الأساسي في تدعيم الحياة الصناعية بمصر وتقدمها ، بل لست مغاليا إذا قلت إن تنفيذ هذا القانون يعد الحجر الأول في نهضتنا الصناعية .

فإذا ألقيتم نظرة على أحكام القانون لتبين لكم بوضوح أن تأخير صدوره كان من بين الأسباب الرئيسية التى أدت إلى تأخير بلادنا صناعيا ، وأن صدوره لدى الدول الكبرى كان عاملا قوياً لرقي تجارتها وتقدم صناعتها على مر الزمان .

ويرجع ذلك إلى أن قانون البراءات لايكفل الحماية للاختراعات المصرية أو الأجنبية إلا إذا عمل أصحابها على استغلالها داخل البلاد بمقادير تتكافأ مع حاجة الاستهلاك المحلى ، ولايكفي فى ذلك استيراد السلع موضوع الاختراع من الخارج ، بل يحتم القانون صنعها فى مصر ، عن طريق مصانع مقامة فى مصر ، ويمكن لكل منا أن يتصور مدى المزايا الحيوية التى ضاعت علينا فى السنوات العديدة الماضية ، ونرجو أن يكون فى تطبيق القانون فتح صفحة جديدة لنمو الصناعة وازدهارها ، ويكون عاملا جوهريا فى رفع مستوى المعيشة بين السكان ، كما هو مشاهد جليا فى البلاد الصناعية.

اخوانى الأعـــزاء :

استعرضت أمام حضراتكم الخطوط الرئيسية فى موضوع براءات الاختراع ، وأنتقل الآن إلى موضوع الرسوم والنماذج الصناعية ، وهى الرسوم والتصميمات التى تطبق على السلعة عند انتاجها صناعيا ، فتنقل على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كيميائية بقصد الاتجار فى هذه السلع ، ومثل ذلك الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات ، والسجاجيد ، والجلد ، والورق الخاص بتغطية الجدران ، وأشغال الإبرة ، والتصميمات الخاصة بخزائن المجوهرات وأوعية مواد الزينة وعلب الحلوى .

والمقصود هنا — كما ذكرت — هو الرسم أو النموذج الصناعى ولاصلة للقانون الذى نحن بصدده بالرسم الفنى ، وتنحصر التفرقة بين الرسم الصناعى والرسم الفنى فيما يلى :

١ — يشترط فى الرسم الصناعى أن يطبق على السلعة عند انتاجها صناعيا بمعنى أنه ينقل على كل وحدة من الانتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كيميلوية بقصد الاتجار فى هذه السلعة . أما الرسم الفنى فلا يشترط فيه التطبيق الصناعى . مثال ذلك الصورة الفنية التى يرسمها الفنان بريشته .

٢ — الرسم الصناعى ليست له قيمة فى ذاته ، وإنما قيمته فيه مع الانتاج المخصص له ، فالأدوات المنزلية المصنوعة من الصينى ليس للنقوش الموجودة عليها قيمة تذكر

وحدها ، ولكن قيمتها تكون مع هـــذه الأدوات ، وكذلك السجاجيد فإن الرسم الصناعى وإن كان يزيد من قيمتها شيئا ما إلا أن السجادة إذا كانت خلو امن هذا الرسم فإنها تحتفظ بجزء كبير من قيمتها على اعتبار أن المواد الأولية واحدة فى الحالتين . أما الرسم الفنى فإن قيمته فى الرسم نفسه ، فالصورة التى يرسمها فنان ماهر ليست قيمتها فى قطعة الورق أو القماش التى رسمت عليها وإنما فى الفكرة ذاتها وكيفية تصويرها .

ويلاحظ أن الرسم الفنى يخضع لمشروع القانون الخاص بالملكية الأدبية والفنية والموسيقية المعروض الآن على البرلمان .

ويجوز أن يحرر طلب التسجيل الواحد عن عدد لا يتجاوز خمسين رسما أو نموذجا بشرط أن تكون فى مجموعها وحـــدة متجانسة كمختلف الرسوم والنماذج الخاصة بأطقم الصينى .

ويوجد بين أيديكم بيان واف لإجراءات التسجيل ، وتعطى الحماية لمدة خمس سنوات ، ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة .

ويدفع عند تقديم طلب التسجيل ، وكذلك عند تقديم طلب التجديد ، رسم قدره مائتان وخمسون قرشا .

زملائى وإخوانى المحترمين :

لا يقتصر الأمر على قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، بل صدر أخيرا قانون بالموافقة على الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

ويرجع تاريخ هـــذه الاتفاقيات إلى سنة ١٨٨٣ ، ويضم الاتحاد المتفرع منها ٤٠ دولة ، ومن بينها الدول الشرقية ما عدا مصر التى ظلت إلى الآن فى معزل عن هذا النشاط الدولى .

ولقد أبدت الدول فى مختلف المؤتمرات وعلى الأخص فى مؤتمر مونترو رغبتها فى أن تنضم مصر إلى ذلك الاتحاد ، وأعلن المندوبون المصريون فى كل مناسبة استعداد مصر للانضمام متى استوفت سلسلة تشريعاتها المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .

ولما كانت مصر قد استوفت هذه التشريعات بصدور قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، فقد أسرعنا الى استصدار القانون الخاص بالانضمام الى الاتحاد الدولى لحماية الملكية الصناعية لكى تقف مصر على قدم المساواة مع البلاد التى سبقتنا فى هذه الناحية .

والغرض من هذه الاتفاقيات والمعاهدات أن تراعى الدول قواعد ومبادىء موحدة فى حماية الملكية الصناعية بعناصرها المختلفة ، وأن يكون أصحاب هذه العناصر فى كل دولة من دول الاتحاد على قدم المساواة مع رعاياها .

وقد ترتب على تلك الاتفاقات الدولية انشاء مكتب فى مدينة برن بسويسرا للتسجيل الدولى الذى يمتاز باعتدال رسومه وسهولة إجراءاته ، إذ يكفى أن يقدم صاحب الشأن طلبا واحدا ورسما واحدا لكى يضمن حماية علاماته التجارية أو رسومه أو نماذجه الصناعية لدى جميع دول الاتحاد ، وقد أصبح فى وسع أصحاب هذه العناصر المقيمين فى مصر أن ينتفعوا بجميع هذه المزايا .

ومن المزايا الحيوية التى تكفلها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أن صاحب الاختراع يمكنه بعد تقديم طلب التسجيل فى بلده الأصلى أن يقدم طلبه للتسجيل لدى أية دولة من دول الاتحاد خلال سنة ، وفى هذه الحالة يعطى جميع هذه الطلبات تاريخ الطلب الأول ، ومؤدى ذلك أن الدول تعترف بحقه فى الاختراع من تاريخ تقديم أول طلب ، وتعطيه الافضلية على أى طلب يقدم خلال السنة عن نفس الاختراع.

فإذا قدم أحد المصريين طلبا لتسجيل اختراعه لدى مصلحة الملكية الصناعية فى مصر فى أول يناير سنة ١٩٥١ مثلا ، أمكنه أن يحصل على حماية اختراعه لدى الـ ٤٠ دولة المنضمة للاتحاد من ذلك التاريخ إذا طلب ذلك خلال مدة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وعلى هذه الدول أن ترفض تسجيل أى طلب يقدم إليها خلال هذه المهلة عن نفس الاختراع ، ويسرى هذا الحكم على الرسوم والنماذج الصناعية على أن تكون المهلة ستة أشهر بدلا من سنة .

ومن المزايا الرئيسية أيضا أنه أصبح فى استطاعة مصر أن تقيم على أراضيها المعارض والأسواق الدولية وحماية ما يعرض فيها من اختراعات ورسوم ونماذج

صناعية ، بمعنى أن أصحاب الشأن يمكنهم أن يحصلوا على حماية العناصر المعروضة بدون تسجيل خلال ستة أشهر من افتتاح المعرض على شرط أن يقدموا طلب التسجيل قبل نهاية هذه المدة ، وبذلك يستطيع صاحب الشأن قبل التسجيل أن يتحقق من قيمة اختراعه خلال المعرض ، وأن يتعرف على رأى الجمهور وينتفع بما قد يوجه الى الاختراع من انتقادات .

حضرات الزملاء المحترمين :

ترون حضراتكم أن مباشرة تسجيل عناصر الملكية الصناعية ليست من الأعمال الآلية ، التى يكتفى فيها بتحرير استمارات على نماذج مطبوعة وتقديمها الى جهات التسجيل ، وإنما هى إجراءات متشعبة النواحى ، يحتاج الالمام بها وتفهمها إلى دراسة دقيقة للقوانين المحلية والقوانين الأجنبية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وهذا هو السبب الذى من أجله لا يباشر أصحاب عناصر الملكية الصناعية تسجيلها بأنفسهم لدى إدارات التسجيل المختصة ، بل يلجأون فى ذلك إلى حضرات المحامين ، ولا يوجد من هو أصلح منكم لاستيفاء مستندات التسجيل بما يطابق أحكام القانون .

ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل فى معظم الحالات إن لم يكن جميعها ، تحصل المعارضة فى قبول طلب التسجيل ، إما من إدارة التسجيل ، وإما من الغير ، ففى مثل هذه الحالات يقوم حضرات المحامين بدراسة أسباب المعارضة وإعداد أوجه الدفاع والمرافعة ابتداء أمام إدارة التسجيل ، ثم استئنافيا أمام لجنة التظلم ، وهى بمثابة محكمة إدارية لأول درجة ، وأخيراً عن طريق الطعن فى قرارات لجنة التظلم أمام محكمة القضاء الادارى .

وأوجه النظر إلى أن وصف الاختراع فى مقدمة المستندات التى ترفق بطلب التسجيل ، ويدرج الوصف عادة فى صفحات قد يصل عددها إلى أكثر من مائة صفحة حسب تشعب الاختراع ، ولا يوجد من هو أصلح من حضراتكم للإشراف على صياغة الوصف أو الإشراف على ترجمته الى لغة عربية سليمة إذا كان النص الأصلى موضوعا بلغة أجنبية .

ويطلق على من يزاول هذه المهنة — سواء أكان من حضرات المحامين أم من غيرهم

— اسم « وكيل براءات » ، ولأهمية المهنة وخطورتها ، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات ، أعددنا مشروع قانون لتنظيمها على مثال ماهو متبع فى الدول الأجنبية .

ويمقتضى المشروع المقترح ، لا يزاول مهنة وكيل البراءات إلا من كان مصريا حاصلا على مؤهل دراسى من احدى الكليات بالجامعات المصرية ، والحكمة فى ذلك أنه مع الاعتراف بأن مهنة المحاماة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمهنة وكلاء البراءات ، فإن حضرات المحامين سيلجأون فى كثير من الحالات إلى الفنيين فى النواحى التى تستدعى أخذ رأى الخبرة ، خصوصا إذا علمنا أن موضوع الاختراع قد يتصل بأية ناحية من نواحى العلوم والفنون المختلفة .

وقد وافق مجلس الدولة على المشروع ، وصدر مرسوم بإحالته إلى البرلمان ، وسنعمل على استصداره فى الدورة البرلمانية الحالية بمشيئة الله ، أما الذين يزاولون المهنة فى الوقت الحاضر ، فى تسجيل العلامات التجارية ، ولا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة فلا يستمرون فى العمل إلا بشروط وقيود خاصة .

زملائى واخوانى المحترمين :

لايبقى بعد ذلك ألا أن تندفعوا فى هذا الميدان الجديد الذى أعد لكم ، وتوفرت فيه عناصر النجاح من جميع نواحيه .

وأسترعى النظر إلى أن الأوضاع العملية تقضى بأن يكون لوكيل البراءات من يمثله من زملائه فى الخارج ، فيتلقى طلبات التسجيل المحلية ويرسلها لممثليه ليباشروا التسجيل لديهم ، وبالمثل فإنه يتلقى من جميع ممثليه طلبات التسجيل التى قدمت فى بلادهم ليباشر تسجيلها فى بلده .

فمن الضرورى أن يكون لكل من حضراتكم ممثلون لدى أكبر عدد ممكن من الدول الأجنبية ، وعلى الاخص الدول الشرقية لتتبادلوا وإياهم طلبات التسجيل .

ولتحقيق ذلك ، لابد أن تعلنوا عن أنفسكم بصفتكم وكلاء براءات قانونيين ، ويحسن أن يكون الاعلان عن طريق نشرات ترسلونها لوكلاء البراءات فى كل دولة ترغبون أن يكون لكم مندوبون لديها ، وتحرر النشرة بلغة الدولة التى ترسل لها ،

وتتضمن بطبيعة الحال بيانا موجزاً عن القانون ورسوم التسجيل واستعدادكم لمباشرة اجراءات التسجيل فى مصر .

وبين أيديكم بيان واف عن اسم وعنوان المجلة التى يصدرها المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية ، والتي يمكن أن تطلبوا من المكتب الاعلان عن اسمكم وعنوانكم فيها ، وتوزع هذه المجلة فى جميع دول العالم .

كما بين أيديكم بيان واف عن أسماء المكاتب ذات الاهمية لوكلاء البراءات فى معظم دول العالم ، الذين يمكنكم مراسلتهم والاتفاق معهم فى مبادلة مستندات التسجيل .

ومن البديهى ، أن مركزكم فى الدول الاجنبية سيكون قويا ، متى أشرتم فى النشرة إلى أن القوانين المصرية القائمة والتى فى طريق الصدور توجب أن يكون « وكيل البراءات» مصريا حاصلا على مؤهل من المؤهلات الدراسية العالية المعترف بها فى مصر ، كما أنها توجب أن تقدم طلبات التسجيل والمستندات المرفقة بها باللغة العربية .

وستجدون حضراتكم من مصلحة الملكية الصناعية وموظفيها كل مساعدة للوقوف على ماتحتاجون اليه من بيانات ومعلومات .

وما زلت أدعوكم للقيام بعمل إيجابى سريع لتسيطروا على هذا النشاط الجديد .

وفقنا الله جميعا لما فيه خير البلاد فى ظل مليكنا المحبوب «فاروق الأول» حفظه الله ورعاه، وسدد في الإصلاح والتجديد خطاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .